

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142685

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142685-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من/ المكلف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضدها

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/09/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/08/23م، من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً نظامياً للشركة المستأنفة بموجب السجل التجاري، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1506) الصادر في الدعوى رقم (Z-38001-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"أولاً: تعديل إجراء المدعى عليها بحسم تمويل الشركات المستثمر فيها بحدود نسبة المساهمة.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الخسائر في الاستثمارات المحلية."

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...).، تقدم بلائحة استئناف تضمنت الاعتراض على بند (تمويل الشركات المستثمر فيها بحدود نسبة المساهمة) فأوضح المكلف من كون مبلغ (433,120,137) ريال، يمثل زيادة في قيمة الاستثمارات وليست قروض، حيث أفاد بأن نشاط الشركة يقوم على تأسيس الشركات بنسبة تمكناها من السيطرة عليها، حيث يظهر في القوائم المالية المبالغ المقابلة لهذه الزيادة ضمن حقوق الملكية للشركات المستثمر فيها، مما يتضح معه إلى أن هذه المبالغ تعد كرأس مال فالشركة المستثمر فيها ويتم اخضاعه للزكاة مما يستوجب حسمه من الوعاء الزكوي للشركة المستثمرة، حيث تعد أرصدة التمويل الإضافي استثماراً طويلاً للأجل للشركة تم تمويله من حقوق الشركاء فيأخذ نفس حكم الاستثمار في الشركة من حيث حسمه من الوعاء الزكوي، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142685

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142685-2022)

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/09/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (تمويل الشركات المستثمر فيها بحدود نسبة المساهمة) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بكون المبالغ التي اخضعتها الهيئة للوعاء الزكوي للمكلف تمثل زيادة في استثمارات الشركات المستثمر فيها وليست قروض، مما يتضح معه خضوعها للزكاة في الشركات المستثمر فيها وذلك يتوجب معه حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف، وحيث نصت الفقرة (4/أ) من البند (ثانياً) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". بناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، اتضح بكون المبالغ التي يطالب المكلف بحسمها، ضمن حقوق الملكية للشركات المستثمر فيها وضمن قوائمها المالية، مما يفيد أن عدم حسم هذه المبالغ سيؤدي إلى ازدواج الزكاة على ذات المبلغ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142685

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-142685-2022)

منطوق القرار

أولاً: قبول طلب الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2022-1506) الصادر في الدعوى رقم (Z-38001-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م. ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تمويل الشركات المستثمر فيها بحدود نسبة المساهمة)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...